الجمعية العامة

Distr.: General
9 February 2024
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/69، بشأن أدريان أليخاندر أرانا، وآنخيل سيباستيان مارتينيث أرانا، وريتشارد دي خيسوس مارتينيث أرانا، وبريان كيسلر أليمان، وكارلوس أنطونيو لوبيث كانو، ودينيس أنطونيو غارثيا خيرون، وفانور أليخاندرو راموس، وفرانثيسكو خابيير بينيدا غواتيمالا، وغوستابو أدولفو ميندوثا بيتيتا، وخايرو لينين ثينتينو ريوس، وكاليد أنطونيو تورونيو ماراديا غا، ولويس كارلوس بايي تينوكو، ومانويل دي خيسوس سوبالبارُّو برابو، وماوريثيو خابيير بالنيثيا ميندوثا، وجون كريستوفر ثيرنا ثونييغا، ونيلسون خوسيه ميمبرينيو، وأوسمار رامون بينديل لوبيث، وريتشارد أليخاندر سابيدرا ثيدينيو، وبيكتور مانويل دياث بيريث، ويادير أنطونيو بولانكو ثيسنيروس، وميخائيل دابيد كاباييرو أيالا، وإدغارد أنطونيو أيالا بايي، وميخائيل رودريغو ساموريو أندرسون (نيكاراغوا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 6 كانون الثاني/يناير 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن أدريان أليخاندر أرانا، وآنخيل سيباستيان مارتينيث أرانا، وريتشارد دي خيسوس مارتينيث أرانا، وبريان كيسلر أليمان، وكارلوس أنطونيو لوبيث كانو، ودينيس أنطونيو غارثيا خيرون، وفانور أليخاندرو راموس، وفرانثيسكو خابيير بينيدا غواتيمالا، وغوستابو أدولفو ميندوثا بيتيتا، وخايرو لينين ثينتينو ريوس، وكاليد أنطونيو تورونيو ماراديا غا، ولويس كارلوس بايي تينوكو، ومانويل دي خيسوس سوبالبارُّو برابو، وماوريثيو خابيير بالنيثيا ميندوثا، وجون كريستوفر ثيرنا ثونييغا، ونيلسون خوسيه ميمبرينيو، وأوسمار رامون بينديل لوبيث، وريتشارد أليخاندر سابيدرا ثيدينيو، وبيكتور مانويل دياث بيريث،

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

وياداير أنطونيو بولانكو ثيسنيروس، وميخائيل دابيد كاباييرو أيالا، وإدغارد أنطونيو أيالا بايي، وميخائيل رودريغو ساموريو أندرسون. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

'1' السياق

4- أدريان أليخاندر أرانا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 2 نيسان/أبريل 2002، وكان عمره 17 سنة لدى توقيفه. وأُلقي القبض على السيد أرانا مع أخويْه، آنخيل سيباستيان مارتينيث أرانا وريتشارد دي خيسوس مارتينيث أرانا، وكلاهما مواطنان نيكاراغويان بالغان.

5- وبريان كيسلر أليمان مواطن نيكاراغوي، وُلد في 16 أيلول/سبتمبر 1991، وهو سائق دراجة أجرة.

6- وكارلوس أنطونيو لوبيث كانو مواطن نيكاراغوي، وُلد في 20 كانون الثاني/يناير 1992، وهو سائق دراجة أجرة ثلاثية العجلات.

7- ودينيس أنطونيو غارثيا خيرون مواطن نيكاراغوي، وُلد في 24 كانون الأول/ديسمبر 1988، وهو طبيب بيطري.

8- وفانور أليخاندرو راموس مواطن نيكاراغوي، وُلد في 27 كانون الثاني/يناير 1972، وهو تاجر. وكان ضابطاً في لواء خاص ورئيس إدارة العمليات التكتيكية والأسلحة في هيئة الشرطة.

9- وفرانثيسكو خابيير بينيدا غواتيمالا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 12 آذار/مارس 1985، وهو عامل.

10- وغوستابو أدولفو ميندوثا بيتيتا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 12 نيسان/أبريل 1984، وهو عامل بناء.

11- وخايرو لينين ثينتينو ريوس مواطن نيكاراغوي، وُلد في 27 حزيران/يونيه 1988، وهو ميكانيكي.

12- وكاليد أنطونيو تورونيو ماراديا‌غا، مواطن نيكاراغوي، وُلد في 1 نيسان/أبريل 1979، ويمارس مهنة بيع الصحف والمثلجات.

13- ولويس كارلوس بايي تينوكو مواطن نيكاراغوي، وُلد في 21 تموز/يوليه 1987، وهو تاجر.

14- ومانويل دي خيسوس سوبالبارُّو برابو مواطن نيكاراغوي، وُلد في 12 نيسان/أبريل 1962، وهو عسكري متقاعد ومحامي وموثق.

15- وماوريثيو خابيير بالينثيا ميندوثا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 23 أيلول/سبتمبر 1979، وهو حرفي وإسكافي.

16- وجون كريستوفر ثيرنا ثونييغا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 23 تموز/يوليه 1995، وهو طالب هندسة.

17- ونيلسون خوسيه ميمبرينيو مواطن نيكاراغوي، وُلد في 14 أيلول/سبتمبر 1991، وهو مزارع.

18- وأوسمار رامون بينديل لوبيث مواطن نيكاراغوي، وُلد في 11 أيلول/سبتمبر 1984، وهو طبيب بيطري.

19- وريتشارد أليخاندر سابيدرا ثيدينيو مواطن نيكاراغوي، وُلد في 11 كانون الثاني/يناير 1987.

20- وبيكتور مانويل دياث بيريث مواطن نيكاراغوي، وُلد في 28 شباط/فبراير 1993، وهو لحام.

21- ويادير أنطونيو بولانكو ثيسنيروس مواطن نيكاراغوي، وُلد في 27 تموز/يوليه 1975، وهو تاجر.

22- وميخائيل دابيد كاباييرو أيالا مواطن نيكاراغوي، وُلد في 22 نيسان/أبريل 1991، وهو مصمم.

23- وإدغارد أنطونيو أيالا بايي مواطن نيكاراغوي، وُلد في 29 أيلول/سبتمبر 1987، وهو شرطي.

24- وميخائيل رودريغو ساموريو أندرسون مواطن نيكاراغوي، وُلد في 23 أيار/مايو 1979، وهو تاجر.

'2' التوقيف والاحتجاز

أ- السيد أرانا وأخواه

25- يشير المصدر إلى أن أفراداً من شرطة ماناغوا ألقوا القبض على السيد أرانا وأخويه في الساعة 16/00 من يوم 19 آذار/مارس 2020، في منزلهم، ثم نقلوهم إلى مركز للشرطة. ولم يطلعوهم على أي أمر قضائي ولم يبلغوهم بأسباب توقيفهم.

26- وأُخضع السيد أرانا وأخواه لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي، استناداً إلى القانون رقم 952 والقانون رقم 745، منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 21 آذار/مارس 2020 حتى 11 كانون الثاني/يناير 2021، وهو تاريخ النطق بالحكم.

27- ويشير المصدر إلى أن السيد أرانا خضع لمحاكمة جنائية وأُدين في 11 كانون الثاني/يناير 2021، بدعوى ارتكابه جريمة السرقة المقترنة بظرف التشديد المتمثل في استخدام العنف، وحُكم عليه بعقوبة السجن مدة خمس سنوات وستة أشهر. واستأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف في ماناغوا، التي أيدت الحكم الأصلي في حكمها الصادر في 18 آذار/مارس 2021.

28- وخلال المحاكمة، قدم الدفاع أدلة على استحالة مشاركة السيد أرانا في الفعل المنسوب إليه، إذ كانت على ذراعه جبيرة من الجبس يوم ارتكاب الجريمة. وقدم الدفاع كدليل مستندي شهادة طبية صادرة في 22 تموز/يوليه 2020 عن مستشفى روبرتو كالديرون غوتييريث، تثبت أن يده اليسرى كانت ملفوفة في جبيرة من الجبس حتى الساعد في الفترة من 6 إلى 21 آذار/مارس 2020.

29- وقدم الدفاع شهادة سيدة أكدت أن الإخوة الثلاثة كانوا في منزلهم يوم وقوع الجريمة المزعومة، أي 8 آذار/مارس 2020، ويستحيل بالتالي أن يكونوا موجودين في مكان حدوث الوقائع. ولكن القاضي لم ينظر في أي من أدلة النفي ذات الصلة.

ب- *السيد كيسلر أليمان*

30- ألقى أفراد من شرطة مقاطعة ماناغوا القبض على السيد كيسلر أليمان في الساعة 08/00 من يوم 14 آب/أغسطس 2020، في ماناغوا، عندما كان يمارس الرياضة في قاعة للألعاب الرياضية. ولم يبلوه لحظة توقيفه بأسباب ذلك ولم يطلعوه على أي أمر قضائي بتوقيفه. كما لم يجر توقيفه في حالة تلبس. وسبق أن لاحق أفراد الشرطة السيد كيسلر أليمان. وأفادت السلطات بأن عملية الشرطة استندت إلى شكوى مجهولة المصدر. وقام أفراد الشرطة، قبل وصولهم إلى مكان توقيف السيد كيسلر أليمان، بتفتيش غير قانوني لمسكنه.

31- ووفقاً للمصدر، لم تكن إجراءات موافقة المحكمة على تفتيش قاعة الألعاب الرياضية كذلك متوافقة مع القانون. فقد قُدم طلب الموافقة على إجراء التفتيش في 25 آب/أغسطس 2020، أي خارج أجل 24 ساعة اعتباراً من لحظة تنفيذ هذا الإجراء، وفقما تقتضيه المادة 246 من قانون الإجراءات الجنائية.

32- وادعى أفراد الشرطة أنهم عثروا على ماريخوانا بحوزة السيد كيسلر أليمان، خلال هذا الإجراء. ونُقل السيد كيسلر أليمان بعد توقيفه إلى الدائرة 6 التابعة لإدارة شرطة بلدية ماناغوا، وأُخضع لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 16 آب/أغسطس 2020 حتى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وهو تاريخ النطق بالحكم. وبعد المحاكمة، صدر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 حكم بإدانته، وبسجنه مدة 6 سنوات وبأدائه غرامة تعادل قيمتها أجر 350 يوماً.

33- ويدعي المصدر أن السلطات لم تحترم خلال الإجراءات الجنائية الحق في تكافؤ وسائل الدفاع، حيث قبلت أدلة غير قانونية قدمها مكتب المدعي العام.

ج- *السيد لوبيث كانو*

34- ألقت شرطة مقاطعة ليون القبض على السيد لوبيث كانو في الساعة 08/00 من يوم 22 أيار/مايو 2019، في منزله. ولم يجر توقيفه وهو في حالة تلبس، ولا إبلاغه بأسباب توقيفه، ولا إطلاعه على أي أمر قضائي بتوقيفه. وعُرض على قاض في 26 أيار/مايو 2019، أي بعد مرور أربعة أيام على توقيفه، وفي ذلك انتهاك للأجل القانوني للعرض على القضاء المحدد في 48 ساعة التالية للتوقيف.

35- وخضع السيد لوبيث كانو للحبس الاحتياطي التلقائي منذ جلسة الاستماع التمهيدية التي عُقدت في 27 أيار/مايو حتى 20 آب/أغسطس 2019، وهو تاريخ النطق بالحكم.

36- ويدعي المصدر أن سلطات نظام السجون انتهكت حق السيد لوبيث كانو في الدفاع بعدم السماح له بمقابلة محاميه على انفراد للتحضير لجلسات الاستماع التالية: (أ) جلسة الاستماع التمهيدية التي عُقِدت في 27 أيار/مايو 2019، والتي لم يكن فيها مؤازراً بمحام؛ و(ب) جلسة الاستماع الأولى المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2019؛ و(ج) جلسة الاستماع التحضيرية المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019؛ و(د) جلسات المحاكمة الشفوية المعقودة في 9 تموز/يوليه، و18 تموز/يوليه، و26 تموز/ يوليه 2019.

د- *السيد غارثيا خيرون*

37- السيد غارثيا خيرون معارض للحكومة، قدم المساعدة للشباب الذين أصيبوا في كلية الزراعة بجامعة نيكاراغوا، وشارك أيضاً مع طلاب آخرين في اعتصامات داخل حرم الجامعة ذاتها، كشكل من أشكال الاحتجاج، خلال شهر أيار/مايو 2018. ولوحق منذ 26 أيار/مايو 2018، وأُحرقت سيارته، وعاش في المنفى في كوستاريكا، إلى أن عاد في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأُلقي عليه القبض.

38- وألقى موظفون من مديرية عمليات الشرطة الخاصة القبض على السيد غارثيا خيرون في الساعة 10/00 من يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وهو يقود سيارة على طريق ماسايا، عائداً من بلدة نيندیري. وقُدم إلى وسائط الإعلام كمجرم، على نحو فيه انتهاك لحقه في قرينة البراءة.

39- ولم يبلغه أفراد قوات الشرطة لحظة توقيفه بأسباب ذلك، ولم يطلعوه على أي أمر قضائي بتوقيفه، ولم يكن في حالة تلبس. وعُرض السيد غارثيا خيرون على هيئة قضائية في الساعة 13/31 من يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أي بعد انقضاء الأجل القانوني المحدد في 48 ساعة.

40- وأُخضع السيد غارثيا خيرون لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 حتى 14 أيار/مايو 2020، وهو تاريخ صدور الحكم.

41- ويدعي المصدر وقوع انتهاك لحق السيد غارثيا خيرون في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، إذ كان ينبغي أن تنظر في قضيته المحاكم المختصة في بلدية نيندیري، وهو المكان الذي ارتُكبت فيه حسبما زُعم الجريمة المنسوبة إليه، وفقاً للمادة 22(1) من قانون الإجراءات الجنائية. غير أنه حوكم أمام محاكم ماناغوا.

42- وبعد محاكمة السيد غارثيا خيرون الجنائية التي وُجهت إليه خلالها تهمة صنع أسلحة محظورة أو أجهزة متفجرة محظورة والاتجار بها وحيازتها واستخدامها، حُكم عليه في 14 أيار/مايو 2020 بالسجن مدة خمس سنوات وستة أشهر.

هـ- *السيد راموس*

43- أبدى السيد راموس معارضته لسياسات الحكومة من خلال مشاركته في احتجاجات عام 2018. كما رفض التعاون مع موظفين في الشرطة عندما حاولوا تجنيده في كتائب التطهير التي جرى في إطارها نشر أفراد الشرطة الوطنية وجماعات شبه شرطية لإزالة الحواجز والمتاريس في نيكاراغوا خلال شهر تموز/يوليه 2018. وبعد هذا الرفض، كان أفراد الشرطة وعملاء آخرون سِرّيون يتعقبونه هو وأفراد أسرته، منذ أيلول/سبتمبر 2019، خارج منزلهم وأينما ذهبوا.

44- وأُلقي القبض على السيد راموس في الساعة 07/00 من 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، في مبنى يقع في مقاطعة ماناغوا. ولم يجر إبلاغه لحظة توقيفه بأسباب ذلك، ولا إطلاعه على أي أمر قضائي بتوقيفه.

45- وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2021، انتهكت السلطات حق السيد راموس في قرينة البراءة عندما قدَّمَه إلى وسائط الإعلام خلال مؤتمر صحفي في زي السجناء الأزرق عميدٌ كان يشغل منصب رئيس مديرية التعاون القضائي.

46- وعُرض السيد راموس على هيئة قضائية بعد مرور 72 ساعة على توقيفه. وبالإضافة إلى ذلك، خضع لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ جلسة الاستماع التمهيدية المعقودة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى أن صدر الحكم عليه في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

47- وبدأت جلسة الاستماع التمهيدية أمام المحكمة السابعة بالدائرة الجنائية في ماناغوا في الساعة 11/09 من يوم 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأَبلغ حينها ممثل النيابة العامة السيد راموس بالتهم الموجهة إليه. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حكم القاضي الثالث بالدائرة الجنائية في ماناغوا على السيد راموس بالسجن مدة ثماني سنوات وغرامة، بتهمة تخزين المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة.

48- وحُرم السيد راموس، منذ توقيفه، من حقه في الدفاع، إذ لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه طوال فترة احتجازه في مرافق مديرية التعاون القضائي، من 19 إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ ولم تُقدَّم خلال هذه الفترة أيضاً إلى أسرته ومحاميه أي معلومات عن مكان وجوده، وهذا شكل من الاحتجاز مع منع الاتصال. كما لم يُسمح له في قاعة المحكمة بالتواصل مع محاميه ومقابلته على انفراد، حيث كان طوال الوقت تحت المراقبة الرسمية، وكانت المقابلات تجري بحضور موظفي نظام السجون وكانت مدتها محدودةً.

49- ويشير المصدر إلى أن القاضي المكلف بالنظر في القضية تصرف بتحيز، حيث اعتبر وقائع لا أساس لها حقائقَ مثبتةً، بالاستناد فقط إلى أدلة قدمتها النيابة العامة.

و- السيد بينيدا غواتيمالا

50- أُلقي القبض على السيد بينيدا غواتيمالا في الساعة 07/00 من يوم 23 كانون الثاني/يناير 2019 في مركز الشرطة بالدائرة 7 في ماناغوا، الذي توجه إليه بعد توقيف زوجته خلال عملية تفتيش غير قانوني لمنزلهما. ولم يجر إطلاعه لحظة توقيفه على أي أمر قضائي. ووُجهت إليه تهمة حيازة سلاح ناري محظور، عثرت عليه الشرطة خلال عملية تفتيش غير قانوني أُجريت بناء على مكالمة مزعومة مجهولة المصدر.

51- وأُخضع السيد بينيدا غواتيمالا لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 1 شباط/فبراير حتى 23 أيار/مايو 2019، وهو تاريخ صدور الحكم عليه.

52- وفي 20 أيار/مايو 2019، أكرهت سلطات الشرطة السيد بينيدا غواتيمالا على الاعتراف أمام القاضي بالأفعال التي شكلت سبب توقيف زوجته. ونصحته محاميته، التي لم يتسن له مقابلتها قبل هذه الجلسة، بالاعتراف بهذه الأفعال.

ز- السيد ميندوثا بيتيتا

53- أُلقي القبض على السيد ميندوثا بيتيتا خلال احتجاجات عام 2018، وحوكم لمشاركته فيها، حيث وُجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة السرقة المقترنة بظروف التشديد. وأُفرج عنه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2019، بعدما استفاد من تدبير الاحتجاز في الوسط الأسري. وتعرَّض منذ ذلك الحين للمضايقة أو الحصار أو الاضطهاد بسبب انتقاده الحكومة أو مشاركته في احتجاجات. وجرى توقيفه مرتين. ففي المرة الأولى، أوقفته الشرطة في 11 أيار/مايو 2018، وأُدين، في إطار إجراءات غير قانونية، بارتكاب جريمة سرقة مقترنة بظروف التشديد كان ضحيتها شرطي، اعترف بأنه تعرض للضغط كي يتَّهمه، وفقاً للرواية الواردة في القرار رقم 2021/37 الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي طلبت فيه هذه اللجنة تمتيع السيد ميندوثا بيتيتا بتدابير وقائية. وفي المرة الثانية، أُلقي عليه القبض في 1 شباط/فبراير 2020 واحتُجز مدة 48 ساعة ثم أُفرج عنه. وكانت الشرطة تراقب السيد ميندوثا بيتيتا وأفراد أسرته باستمرار في منزله وحيثما تنقَّل.

54- وفي الساعة 11/30 من يوم 29 آب/أغسطس 2020، أُلقي القبض على السيد ميندوثا بيتيتا في مركز تجاري في ماناغوا. وأجبره أفراد من الشرطة على الخروج من هذا المركز، وسجلوا واقعة توقيفه، الذي تعرض خلاله للضرب. وحسبما زُعم، يظهر في مقطع الفيديو شرطي وهو يبلغه بأن توقيفه يُعزى إلى شكوى ضده وأمر بتوقيفه بتهمة السرقة.

55- غير أن التهمة الموجهة إليه هي الاتجار بالمخدرات، وفقاً للائحة الاتهام التي قدمها وكيل المدعي العام في ماناغوا إلى المحكمة التاسعة بالدائرة الجنائية، في 1 آب/أغسطس 2020. وتشير لائحة الاتهام هذه إلى أن أفراد الشرطة ألقوا القبض على المتهم في الساعة 11/30 من يوم 29 آب/أغسطس 2020، عندما كان يتمشى في حي ليندا بيستا، وهو يحمل كيساً من الماريخوانا بشكل غير قانوني.

56- ولم يجر إبلاغ السيد ميندوثا بيتيتا بالأسباب الحقيقية لتوقيفه، ولا إطلاعه على أي أمر قضائي، ولم يُلق عليه القبض في حالة تلبس. وعلى العكس من ذلك، لُفقت إليه تهمة ارتكاب هذه الجريمة بغرض ملاحقته. ويستند المصدر في هذا الادعاء إلى أن السيد ميندوثا بيتيتا أُبلغ لحظة إلقاء القبض عليه بأن توقيفه جرى تنفيذاً لأمر قضائي مزعوم، لا وجود له، بتهمة السرقة. وأبلغت السلطات أسرته ومحاميه بأن سبب توقيفه هو الإخلال بالنظام العام. وفي غضون 48 ساعة من توقيفه، أُحيلت قضيته إلى مكتب المدعي العام الذي غيَّر التهمة إلى الاتجار بالمخدرات.

57- وأُخضع السيد ميندوثا بيتيتا لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 1 تموز/يوليه حتى 5 آب/أغسطس 2020، وهو تاريخ صدور الحكم بإدانته.

58- ولم يُسمح للسيد ميندوثا بيتيتا بالاتصال بمحاميه إلا بعد مرور 48 ساعة على توقيفه. كما لم تقدَّم إلى محاميه أي معلومات عن أسباب توقيفه، ولم يُسمح له بالحصول على نسخة من لائحة الاتهام إلا بعد جلسة الاستماع التمهيدية. ولم يتسن للمحامي الذي اختاره تمثيله خلال هذه الجلسة، التي لم يتمكن أفراد أسرته أيضاً من حضورها. وخلال المحاكمة، مُنع السيد ميندوثا بيتيتا من ممارسة حقه في الدفاع، حيث لم يُسمح له في قاعة المحكمة بالتواصل مع محاميه ومقابلته على انفراد، وكانت مقابلاتهما التي كانت تدوم خمس دقائق تجري دائماً تحت مراقبة موظفي نظام السجون وأفراد الشرطة، الذين كانوا يمنعونه من إبلاغ دفاعه ببعض المسائل المتعلقة بمعاملته، حيث كانوا يعاقبونه بالضرب وسوء المعاملة إن فعل ذلك.

59- ويفيد المصدر بأنه لم يُسمح لدفاع السيد ميندوثا بيتيتا خلال المحاكمة بتقديم أدلة نفي من خلال عرض شهادات ومستندات تثبت تلفيق الجرائم المنسوبة إليه.

60- وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حكمت عليه المحكمة الثالثة عشرة بالدائرة الجنائية في ماناغوا بالسجن مدة عشر سنوات وغرامة بتهمة ارتكابه جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة. وأيدت محكمة الاستئناف في ماناغوا هذا الحكم، الذي لا يزال في انتظار بت الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا فيه.

ح- *السيد ثينتينو ريوس*

61- ألقى أفراد من شرطة ليون القبض على السيد ثينتينو ريوس في الساعة 06/00 من يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في منزله، خلال عملية تفتيش من دون أمر قضائي.

62- ولم يجر خلال توقيفه إبلاغه بأسباب ذلك، ولا إطلاعه على أي أمر قضائي صادر في حقه. ورغم الإشارة في المحضر إلى أن التوقيف جرى في حالة تلبس، فالحقيقة هي أن إدارة الشرطة كانت تتعقبه منذ تموز/يوليه 2018، كما يتبين من لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة. وحسبما زُعِم، دخل أفراد الشرطة منزله بصفة غير قانونية، إذ لم يكن لديهم أمر قضائي بتفتيشه. ولا يمكن بالتالي أن يكون

التوقيف قد جرى في حالة تلبس. ويشير المصدر إلى أن كل الأدلة التي تسنى جمعها خلال هذا التفتيش غير قانونية، ولا يجوز بالتالي للمحكمة الجنائية قبولها ولا تقييمها.

63- وخلال جلسة الاستماع التمهيدية، المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ادعى الدفاع أن توقيف السيد ثينتينو ريوس في إطار العملية التي عثرت خلالها الشرطة حسبما زُعم على مخدرات في منزله مجرد تمويه، وأن السيد ثينتينو ريوس سجين سياسي، وأنه تعرض للضرب من قبل أفراد الشرطة أثناء توقيفه.

64- وأُخضع السيد ثينتينو ريوس لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 حتى 20 كانون الثاني/يناير 2021، وهو تاريخ صدور الحكم بإدانته.

65- ووفقاً للمصدر، تصرف القاضي بتحيز في هذه القضية، على نحو قوض الحق في تكافؤ وسائل الدفاع، إذ لم ينظر في أدلة النفي التي قدمها دفاع السيد ثينتينو ريوس، ومنها إفادة شاهدين والمتهم نفسه. وخلافاً لذلك، لم يقيِّم القاضي سوى الأدلة الملفقة التي قدمتها النيابة العامة، بما فيها تلك المحصل عليها أثناء عملية التفتيش غير القانوني. كما انتُهك حق السيد ثينتينو ريوس في الدفاع القانوني، إذ لم يُسمح له بمقابلة محاميه على انفراد. وحُكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات وستة أشهر وغرامة، بتهمة حيازته مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد أخرى خاضعة للمراقبة.

ط- السيد تورونيو مارادياغا

66- شارك السيد تورونيو مارادياغا في احتجاجات عام 2018، وسُجن لهذا السبب بتهمة ارتكاب جرائم عرقلة الخدمات العامة، والإيذاء، وممارسة الإرهاب. واستفاد من قانون العفو العام، وتعرض منذ الإفراج عنه للمضايقة والتهديد من جانب الشرطة.

67- وفي الساعة 17/00 من يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ألقى أفراد من الشرطة ومن فرقة مكافحة الشغب ومدنيون القبض على السيد تورونيو مارادياغا بالقرب من منزله عندما كان يبيع المثلجات. ومن دون إبلاغه بأسباب توقيفه ولا إطلاعه على أي أمر قضائي، أخذوه إلى منزله الذي فتشوه من دون إذن قضائي.

68- كما لم يبلَغ السيد تورونيو مارادياغا بحقه في الاتصال بمحام. ونُقل إلى منزل آخر جرى تفتيشه أيضاً بطريقة غير قانونية. وأُخذ لاحقاً إلى مركز الشرطة في ناغاروتي، حيث استُجوِب عدة مرات بشأن مكان وجود سطول من الصباغة الزرقاء والبيضاء.

69- وفي الساعة 18/00 من اليوم ذاته، نُقل السيد تورونيو مارادياغا إلى ماناغوا. وفي اليوم التالي، التقطت له السلطات صوراً أمام عبوات بيضاوية وأسطوانية، وأمام أكياس بها أسلحة. ووجهت إليه السلطة القضائية في ماناغوا تهمة ارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات وحمل أسلحة محظورة.

70- وأُخضع السيد تورونيو مارادياغا لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020 حتى 17 آذار/مارس 2021.

71- ويدعي المصدر وقوع انتهاك لحق السيد تورونيو مارادياغا في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، حيث حوكم أمام محكمة في ماناغوا، في حين كان ينبغي أن تنظر في الوقائع المحكمة الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة المزعوم، أي بلدية ناغاروتي. وبالإضافة إلى ذلك، انتُهك حقه في الدفاع القانوني، حيث منع القاضي محاميه الخاص من حضور جلسة الاستماع التمهيدية المعقودة في 20 تشرين

الأول/أكتوبر 2020، وعيّن له محامياً في إطار المساعدة القضائية، وحال بذلك دون ممارسته حقه في أن يمثله أثناء المحاكمة الجنائية محام من اختياره. كما لم يُسمح له بالتواصل مع محاميه ولا بمقابلته على انفراد، حيث كانت المقابلات تجري دائماً تحت مراقبة موظفي نظام السجون وأفراد الشرطة، وكانت مدتها محددة في خمس دقائق، وكان يُمنع خلالها من التحدث عن طريقة معاملته، إذ كان سيتعرض لمزيد من الضرب والمعاملة السيئة إن فعل ذلك.

72- ويدعي المصدر أن القاضي كان متحيزاً لهيئة الادعاء على حساب حق السيد تورونيو مارادياغا في المحاكمة وفق الأصول القانونية، حيث لم ينظر في جميع أدلة النفي، واعتمد في المقابل كل أدلة الإثبات، بما فيها أدلة غير قانونية، مثل إفادة شاهد لم يمثل قَط أمام المحكمة. ولتشديد العقوبة، أدرج القاضي أيضاً في ملف القضية وقائع لم ترِد في لائحة الاتهام.

73- وحكم القاضي الخامس بالدائرة الجنائية في ماناغوا على السيد تورونيو مارادياغا بالسجن مدة 20 سنة وعدة غرامات بتهمة الاتجار بالمخدرات، وحمل أسلحة محظورة بصفة غير قانونية، وصنع المتفجرات أو حيازتها.

ي- *السيد بايي تينوكو*

74- ألقى القبض على السيد بايي تينوكو في الساعة 11/40 من يوم 3 تموز/يوليه 2018، خلال مداهمة لمنزله، أفرادٌ من الشرطة ومدنيون مقنَّعون حلُّوا بالمكان في ثماني دوريات. وصادر أفراد الشرطة مبالغ مالية وهواتف محمولة من منزله، ولم يبلغوه لحظة توقيفه بأسباب ذلك ولم يطلعوه على أي أمر قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعرض على هيئة قضائية خلال أجل 48 ساعة المحدد قانوناً، بل بعد مرور خمسة أيام على توقيفه.

75- وأُخضع السيد بايي تينوكو لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 8 تموز/يوليه 2018 حتى 20 حزيران/يونيه 2019، وهو تاريخ صدور الحكم عليه.

76- وعُقدت جلسات محاكمته أمام المحكمة التاسعة بالدائرة الجنائية في ماناغوا، التي حكمت عليه بالسجن مدة سبع سنوات بتهمة ارتكاب جريمة السرقة المقترنة بظروف التشديد، وبالسجن مدة سنة واحدة بتهمة ارتكاب جريمة حمل أسلحة بصفة غير قانونية. وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في 9 آذار/مارس 2021.

ك- *السيد سوبالبارُّو برابو*

77- حوالي الساعة 12/00 من يوم السبت 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كان السيد سوبالبارُّو برابو متوجهاً إلى السوق على متن حافلة، عندما أشار إليها أفراد دورية للشرطة بالتوقف، ثم صعدوا إليها وأنزلوا منها السيد سوبالبارُّو برابو. ونقلوه إلى مديرية التعاون القضائي "نويبو تشيبوتي"، حيث بقي إلى حين عرضه على هيئة قضائية يوم الأربعاء 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

78- ولم يجر إطلاع السيد سوبالبارُّو برابو لحظة توقيفه على أي أمر قضائي صادر في حقه، ولا إبلاغه بحقه في الاتصال بمحام. وكان عميل سري يتعقب السيد سوبالبارُّو برابو، ولم يجر بالتالي توقيفه في حالة تلبس، رغم ادعاء ذلك في محضر التوقيف المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر.

79- وأُخضع السيد سوبالبارُّو برابو لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 حتى 19 آب/أغسطس 2020، وهو تاريخ صدور الحكم عليه.

80- وخلال جلسة الاستماع الأولية، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 في المحكمة السابعة بالدائرة الجنائية في ماناغوا، أشار الدفاع إلى استمرار تعذيب السيد سوبالبارُّو برابو لإجباره على تجريم قادة سياسيين معارضين. وتمثَّل تعذيبه في وضع مسدس على صدغه وتعرُّضه للضغط والتهديد كي يجرِّم قادة سياسيين، تحت طائلة تعريض أفراد أسرته للعنف. ورغم استماع القاضي إلى هذه المعلومات، فلم يتخذ أي إجراء بشأنها.

81- وحُكم على السيد سوبالبارُّو برابو بالسجن مدة سنتين بتهمة الاتجار بالأسلحة، وبالسجن أربع سنوات وستة أشهر بتهمة حيازة أسلحة. واستأنفت النيابة العامة هذا الحكم، وشددت هيئة الدرجة الثانية بالدائرة الجنائية الثانية بمحكمة الاستئناف في ماناغوا، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، العقوبتين برفع مدتهما إلى ست سنوات وثماني سنوات، على التوالي.

ل- السيد بالينثيا ميندوثا

82- ألقى القبض على السيد بالينثيا ميندوثا في الساعة 13/40 من يوم 2 تموز/يوليه 2019، في منزل أحد أقاربه، موظفون في مديرية عمليات الشرطة الخاصة وفي مديرية التعاون القضائي وأفراد آخرون من الشرطة، لم يكن بحوزتهم أمر بالتفتيش ولا بالتوقيف، ولم يبلغوه بأسباب توقيفه. وادعت السلطات، في ملف القضية، أن توقيفه جرى في حالة تلبس في الطريق العام، ولا يمت ذلك للحقيقة بأي صلة، حيث جرى تفتيش منزل، من دون أمر قضائي، بناء على شكوى قدمها ملازم كان في مكان الوقائع بدعوى اشتباهه في سلوكه، على النحو الوارد في لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة. وعلى غرار ذلك، يرد في ملف القضية أن متعاونين سريين كانوا يتعقبون السيد بالينثيا ميندوثا وقدموا إلى النيابة العامة معلومات قبل إلقاء القبض عليه.

83- وسُلب السيد بالينثيا ميندوثا حريته في الساعة 13/40 من يوم 2 تموز/يوليه 2019، في حين ارتُكب الفعلُ غير القانوني الذي تسعى السلطات إلى تحميله المسؤولية عن ارتكابه، حسبما زُعم، في الساعة 16/40، أي بعد ساعتين من توقيفه. وعليه، لم يجر توقيفه في حالة تلبس.

84- وأُخضع السيد بالينثيا ميندوثا لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 4 تموز/يوليه 2019 حتى 14 كانون الثاني/يناير 2020، وهو تاريخ صدور الحكم. وأدانته المحكمة بارتكاب جريمة حمل أسلحة نارية محظورة وحكمت عليه بالسجن مدة سبع سنوات وغرامة.

85- ويدعي المصدر أنه لا يجوز للمحكمة إصدار الحكم قبل البت في طلب لإعادة النظر. فوفقاً للقانون الوطني، لا يجوز للقضاة إصدار حكم قبل إصدار قرار بشأن الحق المطالب به، ويتعلق الأمر في هذه القضية بطلب إعادة النظر المقدم خلال الأجل المحدد ووفقاً للقانون، لضمان الحقوق الإجرائية والدستورية المكفولة للسيد بالينثيا ميندوثا.

م- السيد ثيرنا ثونييغا

86- أُلقي القبض على السيد ثيرنا ثونييغا حوالي الساعة 12/30 من يوم 28 شباط/فبراير 2020، في غرفته بالإقامة الجامعية لجامعة أمريكا الوسطى، بعدما طارده أفراد يرتدون الزي الرسمي وأفراد شبه عسكريين. فقد دخلوا غرفته بالإقامة الجامعية، وأخرجوه منها ودسوا فيها المخدرات، من دون إطلاعه على أي أمر قضائي بالتفتيش أو التوقيف، ومن دون وجود حالة التلبس. وادعوا بعد ذلك أنهم أوقفوه في الطريق العام في حالة تلبس، حيث كانت "تصرفاته مشبوهة".

87- وأُخضع السيد ثيرنا ثونييغا لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 1 آذار/مارس 2020 حتى 15 أيار/مايو 2020، عندما حُكم عليه بالسجن مدة 12 سنة وغرامة، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

ن- السيد ميمبرينيو

88- ألقى القبض على السيد ميمبرينيو، حوالي الساعة 10/30 من يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في تشيناندیغا، أفراد من مديرية التعاون القضائي بالتنسيق مع شرطة المقاطعة، وهو، حسبما زُعِم، في حالة تلبس بحيازة أسلحة محظورة وبارتداء الزي الرسمي للجيش والشرطة بصفة غير قانونية. وبقي قيد الاحتجاز مدة أربعة أيام من دون عرضه على هيئة قضائية، وهي مدة تتجاوز أجل 48 ساعة المنصوص عليه في القانون.

89- وأُخضع السيد ميمبرينيو لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 حتى 7 آب/أغسطس 2019، وهو تاريخ صدور الحكم عليه.

90- وعقدت السلطات مؤتمراً صحفياً قدمت فيه السيد ميمبرينيو ومتهمين آخرين لوسائط الإعلام على أنهم أعضاء في عصابة إجرامية للاتجار الدولي بالمخدرات، وانتهكت بذلك قرينة البراءة حيث اعتبرتهم مذنبين قبل ثبوت إدانتهم.

91- ومن المفروض، وفقاً للمصدر، أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة تشيناندیغا، التي يقع ضمن دائرة نفوذها مكان ارتكاب الفعل غير القانوني المزعوم المنسوب إلى المتهم؛ ولكن محكمة ماناغوا، حسبما يدعيه المصدر، هي التي حاكمته وأصدرت حكمها عليه، وفي ذلك انتهاك للأحكام المتعلقة بالحق في القاضي الطبيعي. وصدر الحكم الابتدائي في 7 آب/أغسطس 2019 عن المحكمة السابعة بالدائرة الجنائية، التي حكمت على السيد ميمبرينيو بالسجن مدة عشر سنوات وتسعة أشهر بتهمة التواطؤ في الاتجار بالمخدرات؛ وصنع الأسلحة وحيازتها واستخدامها؛ والاستخدام غير القانوني لشارات الجيش والشرطة وزيّهما الرسمي.

س- السيد بيندیل لوبيث

92- ألقى القبض على السيد بيندیل لوبيث في الساعة 11/00 من يوم 3 آذار/مارس 2021، في مسكنه، أفراد من الشرطة ومن فرقة مكافحة الشغب في ناغاروتي. وجرى تفتيش المسكن من دون أمر قضائي، ولم يجر إطلاع السيد بيندیل لوبيث لحظة إلقاء القبض عليه على أي أمر بتوقيفه. ولم يُلق عليه القبض في حالة تلبس، حيث دُست له المخدرات التي زُعم العثور عليها.

93- وأُخضع السيد بيندیل لوبيث لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 6 آذار/مارس 2021 حتى تاريخ صدور الحكم عليه.

94- ويدعي المصدر وقوع انتهاك لحق السيد بيندیل لوبيث في الدفاع، إذ لم يُسمح له بمقابلة محاميه على انفراد.

ع- السيد سابيدرا ثيدينيو

95- ألقى القبض على السيد سابيدرا ثيدينيو، في الساعة 17/00 من يوم 26 آب/أغسطس 2019، أفراد من الدائرة 4 لشرطة ماناغوا، من دون إطلاعه على أي أمر قضائي ولا إبلاغه بأسباب توقيفه.

96- ويدعي المصدر أن السيد سابيدرا ثيدينيو أُخضع لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 30 آب/أغسطس 2019 حتى 31 آذار/مارس 2020، وهو تاريخ صدور الحكم عليه.

ف- *السيد دياث بيريث*

97- أُلقي القبض على السيد دياث بيريث، في الساعة 09/00 من يوم 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018، في الدائرة 5 لشرطة ماناغوا، التي توجه إليها طوعاً بعد إيهامه بتوقيف أحد أفراد أسرته.

98- وأُخضع السيد دياث بيريث لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 حتى 27 شباط/فبراير 2019، وهو تاريخ صدور الحكم عليه.

99- وخلال الإجراءات، انتُهك حق السيد دياث بيريث في المحاكمة وفق الأصول، لأن المحكمة نظرت في أدلة غير قانونية لإدانته بجريمة لم يرتكبها. وقبِل القاضي مسألة استجواب الموقوف في مقر الشرطة من دون حضور محاميه. وعلى غرار ذلك، قبل القاضي إفادة أدلى بها السيد دياث بيريث تحت التعذيب، من دون احترام حقوقه ولا الضمانات الدستورية. وحسبما زُعم، اعترف السيد دياث بيريث بوجود سلاح في مكان أمام منزله.

ص- *السيد بولانكو ثيسنيروس*

100- في 25 أيلول/سبتمبر 2018، داهمت الشرطة شقة السيد بولانكو ثيسنيروس وألقت عليه القبض. وسبق أن حضر طواعية جلسة الاستماع الأولية، رغم عدم ارتكابه أي جريمة.

101- وأُخضع السيد بولانكو ثيسنيروس لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 16 آب/أغسطس 2018 حتى 16 كانون الثاني/يناير 2019.

102- ويدعي المصدر وقوع انتهاك لحق السيد بولانكو ثيسنيروس في عدم محاكمته على ذات الجرم مرتين، حيث برَّأته رئيسة المحكمة الأولى بالدائرة الجنائية في ماتاغالبا، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، من جريمة القتل وأمرت بالإفراج عنه. غير أنه لم يُفرج عنه قط. ففي اليوم التالي، نقضت القاضية نفسها حكمها، وأعادت فتح ملف القضية وتنحت عن النظر فيها. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، أعيدت محاكمة السيد بولانكو ثيسنيروس برئاسة القاضي الثاني بالدائرة الجنائية في ماتاغالبا، الذي حكم عليه بالسجن مدة 22 سنة وستة أشهر.

ق- *السيد كاباييرو أيالا والسيد أيالا بايي*

103- ألقى القبضَ على السيد كاباييرو أيالا والسيد أيالا بايي، في الساعة 05/00 من يوم 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في منزليْهما، أفراد من الشرطة يرتدون زي فرقة مكافحة الشغب ومدنيون وأفراد من الشرطة لا يرتدون الزي الرسمي. ولم يجر في كلتا الحالتين إبلاغ الشخصين المعنيين بأسباب توقيفهما ولا إطلاعهما على أي أمر قضائي. ولم يُعرض السيد كاباييرو أيالا والسيد أيالا بايي على هيئة قضائية إلا بعد مرور ثلاثة أيام على توقيفهما، أي بعد انقضاء أجل 48 ساعة. وقُدم كلاهما لوسائط الإعلام باعتبارهما مسؤولين عن ارتكاب جرائم، وفي ذلك انتهاك لقرينة البراءة.

104- ولم يجر إبلاغ أسرتيْهما إلا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بأنهما محتجزان في الدائرة 2 لشرطة ماناغوا، بدعوى مشاركتهما في جريمة قتل وإصابة شخصين بجروح خطيرة.

105- وأُخضع السيد كاباييرو أيالا والسيد أيالا بايي لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي منذ عقد جلسة الاستماع التمهيدية في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 حتى 14 آذار/مارس 2019، وهو تاريخ صدور الحكم عليهما.

106- ويدعي المصدر وقوع انتهاك لحق السيد كاباييرو أيالا والسيد أيالا بايي في تكافؤ وسائل الدفاع، لأن المحكمة نظرت في أدلة قدمها مكتب المدعي العام ما كان ينبغي تقييمها بسبب طابعها غير القانوني. وعلى سبيل المثال، قبل القاضي خلال المحاكمة أدلة من دون احترام الإجراءات الشكلية، وعلى وجه التحديد دليل قدمه إليه خبير في شكل إفادة شاهد، رغم أن المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الإدلاء بإفادات من هذا القبيل إلا للأطباء الشرعيين التابعين لمعهد الطب الشرعي. كما قبل القاضي أدلة حصلت عليها الشرطة بطريقة غير قانونية، منها على سبيل المثال الأدلة المحصل عليها خلال عملية التفتيش غير القانوني لمنزليْ الشخصين المعنيين وأثناء احتجازهما التعسفي في البداية. كما انتُهك حقهما في الدفاع الملائم، حيث أُعيق عمل محامي الدفاع خلال الإجراءات القضائية.

ر- *السيد ساموريو أندرسون*

107- ألقى القبض على السيد ساموريو أندرسون، في الساعة 16/00 من يوم 21 شباط/فبراير 2020، في سوق إسرائيل لويتس، أفراد من الشرطة ومن مديرية عمليات الشرطة الخاصة. ولم يجر إبلاغه لحظة توقيفه بأسباب ذلك ولا إطلاعه على أي أمر قضائي، رغم أن رئيسة الدائرة 4 للشرطة أصدرت في 16 شباط/فبراير 2020 أمراً بتوقيفه بدعوى تورطه في جريمة السرقة والإيذاء. كما لم يُلق عليه القبض في حالة تلبس.

108- ويدعي المصدر أن السيد ساموريو أندرسون سُلب حريته تعسفاً وفقاً لنظام الحبس الاحتياطي التلقائي، رغم أن هذا التدبير لا ينطبق على جريمة السرقة المقترنة بالتخويف والإيذاء التي اتُّهم بارتكابها. وأُخضع لتدبير الحبس الاحتياطي التلقائي من 5 آذار/مارس حتى 3 آب/أغسطس 2020، عندما حُكِم عليه بالسجن مدة ست سنوات. وأيدت محكمة الاستئناف في ماناغوا هذا الحكم في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

التحليل القانوني

109- يدعي المصدر وقوع انتهاك لحقوق كل الأشخاص المذكورين المكفولة بموجب المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد، باستثناء السيد بايي تينوكو والسيد سوبالبارُّو برابو، اللذين لا يدعي المصدر، فيما يتعلق بهما، وقوع انتهاك للمادة 14 من العهد، ولكنه يؤكد وقوع انتهاك لحقوقهما المكفولة بموجب المواد الأخرى.

110- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر وقوع انتهاك لحقوق السيدين راموس وميندوثا بيتيتا المكفولة بموجب المواد 18 و19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 18 و19 و25 من العهد. وفيما يتعلق بالسيد غارثيا خيرون، يدعي المصدر وقوع انتهاك للحقوق المكفولة له بموجب المادتين 19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و25 من العهد.

(ب) ردّ الحكومة

111- في 6 كانون الثاني/يناير 2023، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة، وفقاً لإجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 7 آذار/مارس 2023، معلومات مفصلة عن حالة الأشخاص الـ 23، وأن توضح الأسس القانونية والوقائعية التي

تبرر احتجازهم، فضلاً عن مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات نيكاراغوا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

112- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم أي رد ولم تطلب تمديد المهلة المحددة للرد، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله.

2- المناقشة

113- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

114- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[2]. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر فيما يتعلق ببعض الحالات المزعومة محدودةٌ وليست دقيقة بالقدر الكافي لإثبات أنها ذات مصداقية بيّنة. وبالإضافة إلى ذلك، اختارت الحكومة أيضاً عدم دحض الادعاءات ذات المصداقية البيّنة التي قدمها المصدر.

115- وادعى المصدر أن احتجاز الأشخاص المذكورين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى (في جميع الحالات)، والفئة الثانية (في حالة السادة غارثيا خيرون، وراموس، وميندوثا بيتيتا)، والفئة الثالثة (في حالة السادة لوبيث كانو، وغارثيا خيرون، وراموس، وبينيدا غواتيمالا، وميندوثا بيتيتا، وثينتينو ريوس، وتورونيو مارادياغا، وسوبالبارُّو برابو، وميمبرينيو، وبينديل لوبيث، وديات بيريث، وكاباييرو أيالا، وأيالا بايي). وسينظر فيها الفريق العامل تباعاً.

(أ) الفئة الأولى

116- ادعى المصدر أن احتجاز الأشخاص الـ 23 المذكورين إجراء تعسفي يندرج بالأساس ضمن الفئة الأولى.

117- ويذكّر الفريق العامل بأن من المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الحبس الاحتياطي هو الاستثناء وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة[3]. وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه لا يجوز أن يشكل احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة قاعدةً عامةً، ولكن يجوز رهن الإفراج عنهم بضمانات للحضور خلال مرحلة المحاكمة أو أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية. ومعنى ذلك أنه ينبغي اعتبار الحرية قاعدةً والاحتجاز استثناءً لأغراض خدمة العدالة.

118- وفي هذه القضية، أُخضع الأشخاص الـ 23 لتدبير الحبس الاحتياطي الإلزامي التلقائي لارتكابهم جرائم معينة، وهو ما يتنافى مع المادة 9(3) من العهد. وفي العديد من الآراء التي أصدرها الفريق العامل، بما في ذلك في سياق نيكاراغوا[4]، اعتبر الحبسَ الاحتياطي الإلزامي التلقائي انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإخلالاً من جانب نيكاراغوا بالتزاماتها بموجب العهد.

(2) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) الرأي رقم 2020/8، الفقرة 54؛ والتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 38؛ وA/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(4) انظر الرأي رقم 2020/21.

119- ولا يرى الفريق العامل أن ثمة أي سبب ليحيد عن هذا الاستنتاج في هذه القضية. ويشكل الحبس الاحتياطي الإلزامي للأشخاص الـ 23 انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد، لأنه لم يجر تقييم لكل حالة على حدة يبين وجود احتمال فرار المتهمين أو ارتكابهم جرائم أخرى خطيرة أو تلاعبهم بالأدلة أو تأثيرهم على الشهود.

120- وادعى المصدر أن الإخوة أرانا والسادة كيسلر أليمان، ولوبيث كانو، وغارثيا خيرون، وراموس، وبينيدا غواتيمالا، ومينديوثا بيتيتا، وثينتينو ريوس، وتورونيو مارادياغا، وبايي تينوكو، وسوبالبارُّو برابو، وبالينثيا ميندوثا، وثيرنا ثونييغا، وبيندييل لوبيث، وسابيدرا ثيدينيو، وكاباييرو أيالا، وأيالا بايي، وساموريو أندرسون أُوقفوا في تواريخ مختلفة من دون إطلاعهم على أمر التوقيف ولا إبلاغهم بأسباب توقيفهم.

121- أما بخصوص السيد ميمبرينيو والسيد بولانكو ثيسنيروس، فلا يشكك المصدر في توقيفهما في حالة تلبس. وفيما يتعلق بالسيد دياث بيريث، أشار المصدر إلى أنه أُوقف، حسبما زُعم، في مركز الشرطة الذي توجه إليه طواعية.

122- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا لم يستند إلى أي أساس قانوني. ولا يكفي وجود قانون يجيز الاحتجاز لجعل سلب الحرية إجراء ذا أساس قانوني. فيجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[5]. ويجري ذلك عادة بإصدار أمر توقيف أو ما يعادله[6]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستند أي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز إلى أمر صادر عن هيئة قضائية أو هيئة أخرى منشأة بموجب القانون، أو يخضع للمراقبة الفعلية من قِبل هذه الهيئة، التي يجب أن تُوفر بحكم مركزها وولايتها أكبر قدر ممكن من ضمانات الكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى الفريق العامل أن ذلك لم يحصل في قضايا الإخوة أرانا، والسادة كيسلر أليمان، ولوبيث كانو، وغارثيا خيرون، وراموس، وبينيدا غواتيمالا، ومينديوثا بيتيتا، وثينتينو ريوس، وتورونيو مارادياغا، وبايي تينوكو، وسوبالبارُّو برابو، وبالينثيا ميندوثا، وثيرنا ثونييغا، وبيندييل لوبيث، وسابيدرا ثيدينيو، وكاباييرو أيالا، وأيالا بايي، وساموريو أندرسون، وفي ذلك انتهاك للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد.

123- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد لا تقتضي فقط إبلاغ أي شخص موقوف بأسباب توقيفه، بل كذلك إبلاغه دون إبطاء بالتهم الموجهة إليه. ويشمل حق الشخص في إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة إليه الإخطارَ بالتهم الجنائية، وينطبق هذا الحق، وفقما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على الدعاوى الجنائية العادية وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي يمكن فيها إيقاع عقوبة جنائية[7].

124- وبالنظر إلى عدم تقديم الحكومة أي توضيحات، وإلى ادعاء المصدر عدم إبلاغ الأشخاص الـ 20 المذكورين بأسباب توقيفهم، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 9(2) من العهد.

125- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، ينبغي عرض أي موقوف أو محتجز بتهمة جنائية فوراً على قاضٍ. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي عادةً مدة 48 ساعة لاستيفاء شرط عرض شخص محتجز "دون إبطاء" بعد توقيفه على قاض، ويجب ألا يقع أي تأخير يتجاوز هذه المدة

(5) الرأي رقم 2019/9، الفقرة 29.

(6) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27. ولا يمكن عادةً استصدار أمر قضائي في حالة توقيف شخص متلبساً بارتكاب جريمة.

(7) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 29.

إلا في الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات القضية[8]. وفي هذه القضية، عُرض السيد بايي تينوكو والسيد سوبالبارُو برابو على هيئة قضائية بعد مرور خمسة أيام على توقيفهما؛ والسادة لوبيث كانو، وميمبرينيو، وغارثيا خيرون بعد مرور أربعة أيام على توقيفهم؛ والسادة كاباييرو أيالا، وأيالا بايي، وراموس بعد مرور ثلاثة أيام على توقيفهم، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(3) من العهد.

126- ويرى الفريق العامل أن الحكومة تصرفت، بتوقيفها الأشخاص المذكورين وإبقائهم قيد الحبس الاحتياطي، على نحو يخالف المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد، والمبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

127- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه كل ما تقدم، أن احتجاز الأشخاص الـ 23 إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

128- يدعي المصدر أن السادة غارثيا خيرون، وراموس، وميندوثا بيتيتا أُوقفوا بسبب معارضتهم للحكومة خلال مشاركتهم النشطة في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في عام 2018.

129- ويشدد الفريق العامل على أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نقل مختلف أنواع المعلومات والأفكار، شفوياً أو بأي طريقة أخرى. ولا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي ينص عليها القانون صراحة والتي تكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وتشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي. وتشكلان أساس التمتع الفعلي بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في المشاركة السياسية، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد.

130- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم دحض ادعاء المصدر أن توقيف الأشخاص الثلاثة يُعزى إلى تنظيمهم حملة من أجل التغيير الديمقراطي وإلى انتقادهم الحكومة. وبالتالي، لا يسع الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن احتجازهم نجم عن ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير، وكذلك عن انتقادهم للحكومة وموقفهم إزاءها.

131- وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص الثلاثة يخالف المواد 19، و20، و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19، و21، و25 من العهد، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

132- يدعي المصدر أن السادة لوبيث كانو، وراموس، وبينيدا غواتيمالا، وميندوثا بيتيتا، وثينتينو ريوس، وتورونيو مارادياغا، وبيندين لوبيث، ودياث بيريث لم يقابلوا محامييهم على انفراد، لا قبل جلسات الاستماع ولا في أي وقت آخر.

(8) *المرجع نفسه*، الفقرة 33.

133- ويذكّر الفريق العامل بأنه يحق لكل شخص سُلب حريته الاستعانة بمحام من اختياره في أي وقت أثناء احتجازه، ويجب أن تُتاح له هذه الإمكانية دون إبطاء[9].

134- ويشكل احترام السرية بين المحامي وموكله جزءاً مهماً من الحق في الدفاع. ويشكّل حق المتهم في إجراء محادثات على انفراد مع محاميه، من دون أي مراقبة، أحد الجوانب الأساسية للمحاكمة العادلة. وفي حالة عدم منح المحامي إمكانية التشاور مع موكله والحصول على معلومات سرية، ينتفي الغرض من المساعدة القانونية إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه ينبغي تمكين المحامين من مقابلة موكليهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات، وينبغي أيضاً تمكين المحامين من إسداء المشورة للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية من دون قيود أو تأثير أو ضغط أو تدخل لا مبرر له من أي جهة[10].

135- وبالنظر إلى أن الحكومة لم تدحض ادعاء المصدر، فإن الفريق العامل يرى أن عدم تمكين الأشخاص المعنيين من التواصل مع محامييهم على انفراد وخلال الوقت الكافي لذلك يشكل انتهاكاً لحقهم في التمثيل القانوني الفعلي وفي منحهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، وهو الحق المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) من العهد، وكذلك في الفقرة 1 من القاعدة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والفقرة 3 من المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

136- ويدعي المصدر أن السادة غارثيا خيرون، وميمبرينيو، وكاباييرو أيالا، وأيالا بايي قُدموا إلى وسائط الإعلام على أنهم مذنبون قبل أن تُدينهم محكمة، وهو ما أثر في الرأي العام وشكل حكماً مسبقاً عليهم في القضية المباشَرة ضدهم.

137- وتعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في افتراض براءته. ويفرض هذا الحق على جميع مؤسسات الدولة مجموعة من الالتزامات بمعاملة المتهم بارتكاب جريمة باعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته. ويرى الفريق العامل أن هذا الحق يُلزم جميع السلطات، بما فيها السلطة التنفيذية، بعدم إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، ويعني ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم[11].

138- وخلص الفريق العامل إلى أن التصريحات العلنية التي تدين المتهم قبل صدور حكم في حقه تنتهك قرينة البراءة وتشكل تدخلاً لا مبرر له في شؤون المحكمة يقوض استقلالها وحيادها[12]. وتنتهك تصريحات الموظفين العلنية حق الشخص في قرينة البراءة، عندما تُدينه بارتكاب جريمة لم يُحاكَم عليها بعدُ، سعياً إلى إقناع عامة الناس بذلك وإلى التأثير في تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع.

139- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى عدم تقديم الحكومة أي توضيحات، أن الحق في قرينة البراءة، المعترف به في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد، انتُهك عندما قُدم الأشخاص الأربعة إلى وسائط الإعلام باعتبارهم مذنبين.

(9) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ والتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35؛ و A/HRC/45/16، الفقرة 51.

(10) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

(11) *المرجع نفسه*، الفقرة 30؛ وقضية *كوزولينا ضد بيلاروس* (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة 9-8.

(12) انظر الرأيين رقم 2017/90، ورقم 2018/76.

140- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات التي قدمها المصدر، ولم تدحضها الحكومة، ومفادها أن السيد سوبالبارُّو برابو تعرض لأفعال تعذيب، يبدو أنها تشكل انتهاكاً للمادتين 5 و25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 7 و10(1) من العهد. ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، بل يقوض أيضاً قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويعوق ممارستهم حقهم في محاكمة عادلة، ولا سيما في ضوء الحق في قرينة البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد والحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد.

141- ويخلص الفريق العامل، بالنظر إلى عدم ورود أي تعليقات من الحكومة على انتهاكات هذه الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول، إلى أن الإخلال بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في قضايا السادة لوبيث كانو، وغارثيا خيرون، وراموس، وبينيدا غواتيمالا، وميندوثا بيتيتا، وثينتينو ريوس، وتورونيو مارادياغا، وسوبالبارُّو برابو، وميمبرينيو، وبيندين لوبيث، وديات بيريث، وكاباييرو أيالا، وأيالا بايي بلغ درجةً من الخطورة تجعل احتجازهم إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) ادعاءات أخرى

142- يدعي المصدر كذلك أن السيد بينيدا غواتيمالا والسيد دياث بيريث اعترفا بالذنب تحت الإكراه، حسبما زُعم؛ وأن السيد ثينتينو ريوس تعرض للعض أثناء توقيفه، وأن المحكمة لم تستبعد الأدلة المحصل عليها بطريقة غير قانونية، ولم تنظر على النحو الواجب في أدلة النفي التي قدمها الدفاع، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في قضايا السادة أرانا، وكيسلر أليمان، وراموس، وميندوثا بيتيتا، وتورونيو مارادياغا، وكاباييرو أيالا، وأيالا بايي؛ وأنه لم تُراع حقوق السيد بالينثيا ميندوثا الإجرائية؛ وأنه وقع انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في قضية السيد بولانكو ثيسنيروس؛ وأن السيد ميمبرينيو والسيد غارثيا خيرون لم يحاكمَا أمام محكمة مختصة.

143- ويرى الفريق العامل أن الادعاءات المذكورة أعلاه ليست دقيقة بالقدر الكافي لإثبات أنها ذات مصداقية بيّنة. وخلص أيضاً إلى أن احتجاز الأشخاص المذكورين سلفاً إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى في جميع الحالات، وكذلك ضمن الفئتين الثانية والثالثة في العديد من الحالات. وإذ يأخذ الفريق العامل في حسبانه أهمية وآثار استنتاجاته بشأن الوقائع، التي تنطوي على انتهاكات لأحكام العهد الأساسية، وتدفعه إلى طلب الإفراج الفوري عن هؤلاء الأشخاص (انظر القرار أدناه)، فهو يرى أنه لا يوجد ما يبرر النظر في هذه الادعاءات المتبقية كُلاً على حدة.

(هـ) ملاحظات ختامية

144- حتى يتمكن الفريق العامل من إجراء حوار مباشر مع جميع سلطات الدولة، وممثلي المجتمع المدني، والأشخاص المحتجزين، توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد، سيرحب بمنحه فرصة للقيام بزيارة إلى نيكاراغوا، على نحو ما طلبه في مذكرتيه الشفويتين المؤرختين 24 نيسان/أبريل و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ويذكر الفريق العامل بأن حكومة نيكاراغوا وجَّهت، في 26 نيسان/أبريل 2006، دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبأن الفريق العامل زار البلد آخر مرة في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو 2006[13].

(13) A/HRC/4/40/Add.3.

3- القرار

145- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أدريان أليخاندر أرانا، وآنخيل سيباستيان مارتينيث أرانا، وريتشارد دي خيسوس مارتينيث أرانا، وبريان كيسلر أليمان، وكارلوس أنطونيو لوبيث كانو، ودينيس أنطونيو غارثيا خيرون، وفانور أليخاندرو راموس، وفرانثيسكو خابيير بينيدا غواتيمالا، وغوستابو أدولفو ميندوثا بيتيتا، وخايرو لينين ثينتينو ريوس، وكاليد أنطونيو تورونيو مارادياغا، ولويس كارلوس بايي تينوكو، ومانويل دي خيسوس سوبالبارُّو برابو، وماوريثيو خابيير بالنيثيا ميندوثا، وجون كريستوفر ثيرنا ثونييغا، ونيلسون خوسيه ميمبرينيو، وأوسمار رامون بينديل لوبيث، وريتشارد أليخاندر سابيدرا ثيدينيو، وبيكتور مانويل دياث بيريث، وياذير أنطونيو بولانكو ثيسنيروس، وميخائيل دابيد كاباييرو أيالا، وإدغارد أنطونيو أيالا بايي، وميخائيل رودريغو ساموريو أندرسون حريتهم، إذ يخالف المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

كما يخالف سلب دينيس أنطونيو غارثيا خيرون، وفانور أليخاندرو راموس، وغوستابو أدولفو ميندوثا بيتيتا حريتهم المواد 19، و20، و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19، و21، و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

ويخالف أيضاً سلب كارلوس أنطونيو لوبيث كانو، وفانور أليخاندرو راموس، وفرانثيسكو خابيير بينيدا غواتيمالا، وغوستابو أدولفو ميندوثا بيتيتا، وخايرو لينين ثينتينو ريوس، وكاليد أنطونيو تورونيو مارادياغا، وأوسمار رامون بينديل لوبيث، وبيكتور مانويل دياث بيريث حريتهم المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

ويخالف سلب دينيس أنطونيو غارثيا خيرون، ونيلسون خوسيه ميمبرينيو، وميخائيل دابيد كاباييرو أيالا، وإدغارد أنطونيو أيالا بايي حريتهم المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

ويخالف سلب مانويل دي خيسوس سوبالبارُّو برابو حريته المادتين 5 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 7 و10 و14 من العهد، ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

146- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الـ 23 دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

147- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأشخاص الـ 23 ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

148- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب الأشخاص الـ 23 حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

149- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

150- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن الأشخاص الـ 23، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم إليهم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

151- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

152- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

153- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[14].

[اعتُمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

---

(14) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.